



المتطوع/ة العزيزة – أهلاً وسهلاً بك في جمعية شلوميت!

أنت تقف/ين أمام إحدى أهم المراحل في حياتك.

في هذه السنة لديك الفرصة في المساهمة ببناء وتمكين المجتمع الإسرائيلي، وفي الوقت نفسه فرصة لك للنمو والتطور.

نتمنى لك النجاح ونذكرك أنه إذا كان لديك أسئلة، طلبات أو ترددات ستجد/ين دائماً طاقم جمعية شلوميت هنا من أجلك.

فيما يلي دستور الخدمة في جمعية شلوميت، الرجاء قراءته بتمعن (نطلب عرض الدستور على الوالدين أيضاً)

دستور الخدمة في-جمعية "شلوميت 2026 - 2027"

كل ما هو وارد هنا بصيغة المتطوعة يسري أيضاً على المتطوع وبالعكس.

كل ما هو وارد يستند على ما جاء في تعميم المدير العام لسلطة الخدمة الوطنية- المدنية، والذي يتم تحديثه مرة كل ثلاثة أشهر.

1. شلوميت هي جمعية عامة معترف بها ومصادق عليها من قبل الوزير المفوض بناءً على قانون الخدمة المدنية 2017، كي تكون هيئة معترف بها من أجل البحث عن متطوعين للخدمة المدنية، توجيههم ومراقبتهم. المتطوعات هن شابات إسرائيليات لديهن تصريح إقامة دائمة وفق قانون دخول إسرائيل 1952، بحوزتهن شهادة إعفاء من الخدمة العسكرية النظامية، أو من لم يتم استدعائهن إلى الخدمة النظامية، أو استحقاق لتأشيرة مهاجرة أو شهادة مهاجرة وفق قانون العودة 1950، أو أن المرشحات يشاركن في برنامج الهوية كما ورد معناه في قانون الدخول إلى إسرائيل (لا يمكن البدء في الخدمة الوطنية دون عرض شهادة إعفاء خطية من الجيش، أو توقيع على تصريح بأنه لم يتم استدعائها إلى الخدمة، أو بدون التوقيع على اتفاقية بين المتطوعة وجمعية شلوميت).
 2. يستطيع كل مواطن بلغ 18 سنة وليس أكثر من 24 سنة المشاركة في الخدمة الوطنية المدنية (أو لم يبلغ بعد عمر 27 سنة في حالة درس في مؤسسة تعليم خاصة وفق تعريفها في قانون التعليم الخاص 1988).
 - وتستطيع كل فتاة بلغت 17 سنة وليس أكثر من 18 سنة تأدية الخدمة المدنية إذا وافق أهلها أو الوصي عليها، وفق القانون، وخطياً.
 3. اختيار اسم المسار – ينبغي على المتطوعة اختيار اسم مسار تطوعها كما تريد أن يظهر في شهادة الإنهاء: (1) خدمة وطنية (2) تطوع في المجتمع. ويحق للمتطوعة تغيير اسم الخدمة وبشرط أنه تبقى ما لا يقل عن 30 يوماً لإنهاء الخدمة.
 4. حساب البنك – يجب على المتطوعة أن يكون لديها حساب بنك إسرائيلي على اسمها من أجل تحويل الدفعات التي تستحقها (مصاريف، منحة تسريح وما شابه). يجب تسليم وثيقة تفاصيل حساب البنك من قبل المتطوعة لجمعية شلوميت أثناء التسجيل. ويتم نقل هذه التفاصيل لسلطة الخدمة المدنية من أجل الحصول في نهاية فترة الخدمة على الحقوق حسب قانون استيعاب الجنود المسرحين 1994.
 5. الرسوم الاقتصادية
- كل متطوعة تستحق الحصول على رسوم مصاريف شهرية، وفق تسعيرة سلطة الخدمة المدنية لهذا الخصوص شريطة أنها سلمت تقرير الدوام عن الشهر المقصود.
- يتم الدفع بواسطة حساب البنك الخاص بالمتطوعة.



من أجل ذلك تصادق المتطوعة على تنفيذ المدفوعات وتوفير تفاصيل حسابها الشخصي في البنك لجمعية شلوميت وسلطة الخدمة المدنية. على كل متطوعة فتح حساب شخصي في البنك على اسمها، ويتم إيداع رسوم المصاريف وتحويل المبلغ على هذا الحساب فقط.

في حالة تجاوزت المتطوعة 10 أيام من أيام العطلة/المرض التي تستحقها (أنظروا لاحقاً) - يتم انتقاص هذه الأيام من رسوم المصاريف. المبلغ الذي سيتم انتقاصه هو وفق عدد الأيام الزائدة عن المستحق.

6. **بطاقة متطوعة في الخدمة المدنية** - على كل متطوعة في الخدمة المدنية الحصول على بطاقة متطوعة. البطاقة هي بطاقة رقمية موجودة في تطبيق الحضور الخاص بجمعية شلوميت. تُستخدم هذه البطاقة كوثيقة تعريف للمتطوعة أمام السلطات وجهات الرقابة، وتمنح مزايا مختلفة، كما تُستخدم لإصدار بطاقة المواصلات "راف كاف" (Rav-Kav) التي تتيح لك استخدام وسائل النقل العام مجاناً. يجب إصدار بطاقة "راف كاف" بشكل مستقل في مراكز الإصدار المعتمدة، لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بـ "راف كاف".

7. **رسوم اشتراك ذاتية** - ربما ستكون هناك خلال السنة نشاطات ومناسبات تقوم فيها الجمعية بجباية رسوم اشتراك ذاتية من المتطوعة. قبل كل نشاط من هذا النوع سوف تقوم منسقة الخدمة بعقد جلسة شرح للمتطوعة.

8. **فترة الخدمة** - يجب ألا تقل فترة خدمة المتطوعة عن 12 شهراً، وذلك وفقاً لأحكام قانون استمرارية الخدمة، كما هو مفصل في تعميم المدير العام.¹

تعمل المتطوعة في إطار جمعية "شلوميت" في أطر رسمية وغير رسمية خلال ساعات الصباح، والظهر، والعصر والمساء، وليس بعد الساعة 22:00 (باستثناء أماكن مثل الداخليات، قرى الشبيبة، الهوستيل والتي تبيت المتطوعات في مكان الخدمة وفي الأماكن التي تشمل مناوبة عمل ليلية)، إلا إذا حصلت المتطوعة على إذن خاص مسبقاً، وفي أماكن الخدمة المصادق عليها من قبل سلطة الخدمة المدنية.

9. **مدة الخدمة** - يجب ألا تقل مدة الخدمة عن 40 ساعة أسبوعياً، موزعة على 5-6 أيام في الأسبوع، وذلك لمدة لا تقل عن 12 شهراً متواصلة من الخدمة، بما في ذلك أيام الإجازة.

ويحق لسلطة الخدمة المدنية الموافقة على تقليص عدد الساعات الأسبوعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للمتطوعة، شريطة ألا يقل المعدل عن 30 ساعة أسبوعياً كمعدل شهري

10. **ساعات سفر المتطوعة المقيمة في شقة خدمة** - يتم الاعتراف بساعة سفر واحدة للمتطوعة التي تسكن في شقة الخدمة في كل يوم بعد السبت كساعة خدمة، فقط إذا قامت باستخدام تلك الساعة للسفر إلى مكان الخدمة.

11. لكل متطوعة في مكان الخدمة مسؤول شخصي، وهو المسؤول عن المتطوعة، وتتمثل مهمته في تشغيلها وتوجيهها والإشراف عليها، والمصادقة على نشاطها في مكان الخدمة. كما أنه مسؤول عن المصادقة على تقارير الحضور والتوقيع عليها، والموافقة مسبقاً على الإجازات والغيابات، وفقاً لإجراءات الإجازات والغيابات الخاصة بسلطة الخدمة المدنية. يجب إبلاغ المنسقة المرافقة ومنسقة السكن عن كل يوم غياب عن الخدمة.

¹ يجوز لسلطة الخدمة المدنية منح تسهيلات إضافية للشباب من ذوي الاحتياجات الخاصة أو للشباب المعرضين للخطر



12. يجب على المتطوعة تعبئة تقرير حضور يومي بشكل منتظم، من خلال تطبيق جمعية شلوميت (Online) ، بما في ذلك الإبلاغ عن أيام الإجازة والمرض والتأهيل . ويجب إرسال التقرير في نهاية كل شهر، بعد أن يكون موقعًا من قبل المسؤول عنها في مكان الخدمة.

يتم تحديد التقرير المتأخر بناءً على سجل الحضور لدى المسؤول في مكان الخدمة

المتطوعة التي لا تلتزم بمتطلبات الإبلاغ لن تتلقى مصروف الجيب في موعده (في اليوم العاشر من الشهر)².

أ. قد يؤدي عدم تقديم التقرير الساعات في الموعد المحدد إلى تأخير دفع مصروف الجيب الشهري.

ب. قد يؤدي عدم تعبئة التقرير إلى التأخير في إنهاء الخدمة.

ج. من المهم معرفة أنه لا يملك المسؤول في مكان الخدمة صلاحية إعفاء المتطوعة من ساعات الخدمة.

د. حتى إذا حصلت المتطوعة على إذن بالمغادرة المبكرة من المسؤول عنها، ينبغي عليها تعويض ساعات الخدمة.

هـ. يُعتبر الغياب عن الخدمة لمدة تزيد عن شهر انقطاعًا في استمرارية الخدمة، باستثناء الحالات الخاصة التي توافق عليها سلطة الخدمة المدنية.

13. قد تتلقى المتطوعة خلال السنة على توجهات ورسائل من جهات مختلفة مرتبطة بالخدمة الوطنية المدنية. لدى تلقي رسالة أو

توجه مثل هذا على المتطوعة التوجه بشكل فوري للمُرَكِّزة. يُنصح بالانضمام إلى مجموعة الواتساب الخاصة بالمسار.

14. على المتطوعة في شلوميت الالتزام بالسلوك الملائم لوظيفتها في السلك العام والأعراف المناسبة لوظيفتها: الاحتشام في اللباس

وفق تعليمات جمعية شلوميت، النزاهة الشخصية، المواظبة في العمل، والتفاني في الوظيفة والالتزام بالجدول الزمني.

15. على المتطوعة في شلوميت المشاركة في لقائات التأهيل خلال الخدمة في موضوع التحرش الجنسي في إطار جمعية شلوميت

و/أو في مكان الخدمة.

16. يتوجب على المتطوعة في شلوميت الحفاظ على السرية في كل ما يتعلق بالمعلومات المكتسبة خلال فترة الخدمة، وبما يتعلق

بالمؤسسات والأشخاص الذين تعمل معهم.

17. شقة الخدمة - تتم المصادقة على السكن في شقة الخدمة للمتطوعة بناءً على طلبها وبشرط:

أ. أن تستوفي الشروط التي حددها القانون، وتتم دراسة طلبها والمصادقة عليها من قبل مهنيين في الجمعية.

ب. أن توقع المتطوعة على دستور السكن للجمعية.

18. إنهاء الخدمة – تعمل جمعية شلوميت جل جهدها بغية مساعدة المتطوعة على إستكمال فترة الخدمة الوطنية المدنية على أفضل وجه.

في حالات استثنائية قد يؤدي عدم الإلتزام بالقواعد المحددة واللوائح وتعليمات المُرَكِّزة بخصوص السلوكيات المطلوبة في الخدمة

الوطنية المدنية، إلى إيقاف الخدمة وحرمان المتطوعة من الحقوق الممنوحة لها.

² باستثناء المتطوعين الذين يؤدون خدمتهم في أماكن خدمة استثنائية سلطة الخدمة الوطنية.



أ. المتطوعة التي يتم إيقاف خدمتها بسبب عدم الملاءمة (سلوكياً أو مهنيًا)، ليس من مسؤولية الجمعية الاستمرار في توظيفها

المتطوعة التي تقرر، لأسبابها هي، ترك مكان الخدمة، تلتزم بالتبليغ المسبق عن ذلك، ما لا يقل عن 14 يوما مسبقا. ليس من مسؤولية الجمعية استمرار توظيفها.

ب. إذا قرر مكان الخدمة إيقاف خدمة المتطوعة، فهو يلتزم بمنح المتطوعة مدة 14 يومًا إضافية – باستطاعة مكان الخدمة أن يقرر تسريح المتطوعة وإعفاؤها من التواجد في مكان الخدمة خلال هذه الفترة، لكن يتم احتساب هذه الفترة من مجمل فترة الخدمة. في كل حالة يتم فيها إيقاف الخدمة يجب إجراء محادثة بحضور المسؤول، المركزه والمتطوعة، قبل مغادرة مكان العمل.

19. الانتقال بين أماكن الخدمة - يُسمح بالانتقال بين أماكن الخدمة مرة واحدة فقط خلال سنة الخدمة. في الحالات الاستثنائية، تقدّم المتطوعة، عند طلب الانتقال للمرة الثانية، طلبًا خطيًا إلى المدير العام للجهة المعترف بها. أما في حال طلب انتقال إضافي، فيُحال الطلب إلى المدير العام للسلطة³.

خلال سنة الخدمة، يتم قبول المتطوعة التي تنتقل بمحض إرادتها إلى مكان خدمة آخر في اليوم الأول أو الخامس عشر من الشهر الميلادي فقط، باستثناء الحالات الواردة في تعميم المدير العام في البند 4.10.5.8. وفي حال كان مكان الخدمة هو الذي أدى إلى مغادرة المتطوعة، فيُسمح لها بالالتحاق بمكان الخدمة الجديد بشكل متواصل.

20. * في حالات الطوارئ - في جميع أماكن الخدمة التي يستمر فيها النشاط خلال حالات الطوارئ، وفقًا لتعليمات قيادة الجبهة الداخلية، يتوجب على جميع المتطوعات والمتطوعين الحضور إلى أماكن خدمتهم. وفي حال كان مكان الخدمة مغلقًا، تقوم الجمعية بتوفير مهمة بديلة للمتطوعة، ويكون عليها الالتزام بالحضور إليها.

21. العطلة، العطلة المرضية والتغيب خلال الخدمة

22.1 العطلة

أ. أسبوع عمل لمدة 5 أيام – يستحق 22 يوم عطلة في السنة

ب. أسبوع عمل لمدة 6 أيام – يستحق 26 يوم عطلة في السنة

من المهم التأكيد: لا يسمح بتراكم أيام العطلة من السنة الأولى إلى السنة الثانية.

ج. المتطوعة المتواجده في سنتها الأولى للخدمة والمعنية بسنة إضافية، يمكنها الحصول على ثلاثة أيام عطلة من أجل البحث عن مكان خدمة للسنة الثانية، وكما هو معروف يتم الاعتراف بأيام العطلة فقط بعد توفير مصادقة من مكان الخدمة الذي عملت فيه المتطوعة.

د. المتطوعة المتواجده في برامج خاصه وهي في السنه الأولى ومعنيه بسنه ثانيه عليها الحصول على موافقه من المركزه بعد فحص مدى ملائمتها للاستمرار في التطوع لسنه أخرى

³ لا ينطبق هذا على المتطوعات والمتطوعين الذين يُصنّفون بموجب القانون ضمن فئات خاصة من السكان.



ה. المتطوعة في سنة الخدمة الثانية، يحق لها الحصول على يومين عطلة من أجل البحث عن مكان للتعليم في فترة ما بعد انتهاء الخدمة، وكما هو معروف يتم الاعتراف بأيام العطلة فقط بعد توفير مصادقة من الهيئة المعترف بها بأن المتطوعة شاركت في اليوم المفتوح أو ما شابه.

22.1.1 الأعياد

فيما يلي عطلة أيام الأعياد التي لا تُخصم من أيام العطلة السنوية:

المتطوعة اليهودية	المتطوعة الدرزية	المتطوعة المسيحية	المتطوعة المسلمة
رأس السنة العبرية 2 أيام	عيد الأضحى 4 أيام	عيد الميلاد 2 أيام	رأس السنة الهجرية يوم واحد
يوم الغفران يوم واحد	عيد النبي شعيب 4 أيام	رأس السنة الميلادية يوم واحد	عيد المولد النبوي يوم واحد
عيد العرش - يوم واحد	يوم الاستقلال - يوم واحد	عيد الظهور - يوم واحد	عيد الفطر - 3 أيام
الفرح بالتوراة - يوم واحد	عيد النبي الخضر - يوم واحد	يوم الجمعة قبل الفصح يوم واحد	عيد الأضحى - 4 أيام
الفصح - 2 أيام	عيد النبي سبلان - يوم واحد	اليوم الثاني من الفصح يوم واحد	يوم الاستقلال - يوم واحد
عيد الأسابيع - يوم واحد		عيد الصعود - يوم واحد	
يوم الاستقلال - يوم واحد		يوم الاستقلال - يوم واحد	
		عيد الأسابيع - يومين	
المجمل - 9 أيام	المجمل - 11 يوما	المجمل - 11 يوما	المجمل - 10 أيام

عشية يوم العيد، والأيام الخمسة بين الفصح واليوم السابعة منه وستة أيام بعد اليوم الأول من عيد العرش، وفي الأيام التي لا يعمل فيها مكان الخدمة بشكل اعتيادي، يتم حسم نصف يوم من مجمل أيام العطلة مقابل كل يوم تغيب عن الخدمة.

يوم الاستقلال هو يوم استراحة وعطلة وهذه العطلة لا يتم حسمها من مجمل أيام العطلة. بالإمكان تشغيل المتطوعة في يوم الاستقلال إذا أبدت موافقتها على ذلك مسبقاً، في هذه الحالة يحق للمتطوعة يوم عطلة إضافي بدل يوم الاستقلال إضافة إلى أيام العطلة المصادق عليها.

22.1.2 عطلة خاصة للمتطوعين المهاجرين الوحيدين

أيام العطلة الخاصة للمتطوعين من المهاجرين الوحيدين الذين تسكن عائلتهم خارج البلاد تكون 15 يوم خدمة (لا تشمل أيام الجمعة، عشية الأعياد، أيام السبت والأعياد). هذا باستثناء أيام العطلة السنوية الاعتيادية. في هذه الأيام تستطيع المتطوعة السفر خارج البلاد لزيارة أسرتها و/أو من أجل لقاء عائلتها في البلاد و/أو من أجل ترتيبات شخصية يحتاجها المتطوعون. المتطوعة الوحيدة التي لا يعيش والدها أو أمها في البلاد بشكل دائم، تستحق عطلة خاصة مدتها سبعة أيام خدمة.



22.1.3 عمل المتطوعة الأثيوبية في عيد السجد

في عيد السجد للطائفة الأثيوبية يجب السماح لكل متطوعة أثيوبية في الخدمة الوطنية المدنية الراغبة في ذلك التغيب عن التطوع، ولكن يجب التأكيد أن يوم العطلة هذا يكون على حساب أيام العطلة المتوفرة لديها. في هذه الحالة يتم انتقاص نصف يوم من مجمل أيام العطلة المستحقة.

22.1.4 عطلة خاصة في يوم ذكرى الجنود ضحايا حروب إسرائيل والأعمال العدوانية

المتطوعة من "العائلات الثكلى" قرابة من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، ابن، ابنة) يحق لها التغيب عن مكان التطوع في يوم ذكرى ضحايا حروب إسرائيل والأعمال العدوانية. يحتسب هذا اليوم كيوم خدمة في كل معنى الكلمة ولا يتم حسم هذا اليوم من مجمل أيام العطلة المستحقة. يحق للمتطوعة التغيب عن يوم خدمة واحد للمشاركة في مراسم تأبين لوفاة قريب من الدرجة الأولى.

22.1.5 عطلة أيام الصيام

يسمح لمتطوعة الخدمة الوطنية التغيب لمدة ساعتين بسبب الصوم في المواعيد التالية (بشرط أن تبلغ مسبقاً للمركز في جمعية شلوميت والمسؤول في هيئة التشغيل عن نيتها بالصوم وان توقع على تصريح بأنها تصوم): صوم جداليه، العاشر من طيفيت، تعنيت استير، السابع عشر من تموز. التغيب ليوم واحد في كل من الأيام أعلاه يعتبر يوم عطلة وليس على حساب المشغل. في التاسع من آب يحق لمتطوعي الخدمة الوطنية المدنية التغيب ليوم كامل، وذلك إذا قاموا بالتوقيع أمام جمعية شلوميت على تصريح أنهم يصومون في هذا اليوم وأبلغوا المسؤول في هيئة التشغيل عن نيتهم بالصيام مسبقاً.

22.1.6 يوم الانتخابات

يوم الانتخابات هو يوم عطلة ولا يتم حسمها من مجمل أيام العطلة المستحقة. بالإمكان تشغيل متطوعة في يوم الانتخابات فقط إذا وافقت على ذلك مسبقاً وإذا كان ذلك يسمح لها من ممارسة حقها بالتصويت. في مثل هذه الحالة تستحق المتطوعة يوم عطلة بدل عطلة يوم الانتخابات، وهو يوم عطلة إضافة إلى مجمل أيام العطلة المستحقة.

22.2 التغيّبات

22.2.1 التغيّب بسبب امتحان

تستحق المتطوعة ليوم غياب في سنة الخدمة الأولى وثلاثة أيام في السنة الثانية، وذلك من أجل الاستعداد لامتحان البسيخومتري أو امتحان بجروت أو امتحان ياعيل أو أميريم (تصنيف للغة الإنجليزية) واحد أو امتحان تيل واحد، بالتنسيق مع المشغل وبمصادقة من المركز في شلوميت. يجب تقديم شهادة ممتحنة تشمل تفاصيل المتطوعة وتفاصيل الامتحان.

22.2.2 التغيّب من أجل الزواج

تستحق المتطوعة في الخدمة الوطنية إجازة 9 (تسعة) أيام متتابعة من أجل الزواج تشمل يوم الزواج نفسه. كل تغيب آخر يكون على حساب العطلة السنوية.

22.2.3 المتضررون من الأعمال العدوانية

المتطوعة المتضررة هي أو أبناء عالتها من أعمال عدوانية⁴ يحق لها التغيب عن الخدمة لمدة 7 أيام خدمة. وإذا انقضت 7 أيام وما تزال تحتاج إلى غياب أكثر عليها تقديم طلب مفسر لسلطة المصادقة على التغيب لمدة حتى 30 يوما. في هذه الحالة يحق للمتطوعة ساعات خدمة أقل بنسبة 30 ساعة أسبوعية لمدة 60 يوما من يوم الإصابة. وإذا تطلب الأمر مدة إضافية يجب تقديم طلب وفقاً للإجراءات المتبعة.

22.2.4 التغيب بسبب الحداد

يحق للمتطوعة التي تتغيب عن الخدمة بسبب الحداد على وفاة قريب من الدرجة الأولى التغيب لمدة ثمانية أيام تقويمية، وذلك على النحو التالي:

يهودية	درزية	مسيحية	مسلمة
قريب من الدرجة الأولى (قائمة ملائمة للمتطوعة)	الأب، الأم، الابن، الابنة، الأخ، الأخت، الزوج .	الأب، الأم، الابن، الابنة، الجد، الجدة، الأخ، الأخت، والد الزوج، شقيق الزوج، شقيقة الزوج، ابن الأخ/الأخت، ابنة الأخ/الأخت، العم، العمة، ابن العم، ابنة العم، الزوج.	الأب، الأم، الابن، الابنة، الجد، الجدة، الأخ، الأخت، العم، العمة (أقارب بالدم فقط)، الزوج.
في حالة وفاة الجد و/أو الجدة، تُمنح إجازة في يوم الجنازة ويومين إضافيين من أيام العزاء (ثلاثة أيام إجمالاً).			

22.2.5 التغيب بسبب الأحوال الجوية

يحق للمتطوعة التي تكون الطرق المؤدية من منزلها أو من شقة الخدمة التي تقيم فيها إلى مكان خدمتها مغلقة، ولا تتوفر وسائل نقل عام بشكل منتظم بسبب الأحوال الجوية العاصفة، التغيب عن الخدمة طوال الفترة التي تكون فيها الطرق مغلقة.

22.3 عطلة الولادة

- المتطوعة التي تلد خلال فترة الخدمة يحق لها الحصول على 14 يوم تغيب عن الخدمة ، ولا يتم خصم هذه المدة من مجمل الأيام المرضية السنوية المستحقة.
- إذا تطلبت حالة المتطوعة ووفق شهادة طبية، يحق للمتطوعة الحصول على عطلة مرضية على حساب حصة أيام العطلة المرضية المستحقة.
- المتطوعة التي تعود من عطلة الولادة إلى الخدمة يحق لها العمل مع توقيت مخفض لمدة 30 ساعة عمل أسبوعية، ولفترة شهرين من يوم عودتها إلى الخدمة.

⁴ وفق ما جاء في المادة 1 من قانون تعويض المتضررين من الاعمال العدائية 1970. في هذه المادة فقط "ابن العائلة" الأم والأب، الأخ/الأخت، الزوج/الزوجة.



د. المتطوعة التي تلد خلال فترة الخدمة وتتغيب أكثر من أيام العطلة المصادق عليها واستغلت جميع أيام العطلة المرضية، يحق لها التقدم بطلب للمصادقة على عطلة مرضية استثنائية للجنة الطبية.

22.4 العطلة المرضية

- يحق للمتطوعة في الخدمة الوطنية التغيب عن الخدمة بناء على شهادة طبية موقعة من قبل الطبيب حتى فترة 20 يوم عادي خلال فترة الخدمة. تستحق المتطوعة الحصول على المصاريف المالية المحددة عن هذه الفترة. يجب إرفاق شهادة مرض طبية مع تقرير الدوام الشهري.
- يجب إبلاغ المركزة والمسؤول المباشر في مكان الخدمة فورًا عن التغيب لأسباب مرضية.
- التغيب لمدة تزيد عن 20 يوما عاديًا في السنة وليس أكثر من 90 يوما عن الخدمة، مشروطة بالحصول على موافقة اللجنة الطبية التابعة لسلطة الخدمة المدنية.

د. يتم التوجه إلى اللجنة الطبية عن طريق المركزة المسؤولة وإرفاق الشهادات الطبية والتوقيع على استمارة طلب لجنة طبية.

ه. المتطوعة المتضررة من التحرش أو الاعتداء الجنسي وتحتاج بسبب ذلك إلى استراحة، يحق لها التغيب عن الخدمة لمدة 8 أيام منوطة بنقدٍ طلب وترفق معه توصية من العاملة الاجتماعية في جمعية شلوميت والحصول على مصادقة من سلطة الخدمة المدنية.

23. الإضراب في مكان الخدمة – خلال فترة الإضراب في مكان الخدمة، يُبلغ المسؤول عن المتطوع في مكان الخدمة المتطوع بما إذا كان عليه الحضور إلى مكان الخدمة أم لا.

في حال حضر المتطوع إلى مكان الخدمة، لا يُسمح له بأن يحل محل الموظفين المضربين.

في حال لم يحضر المتطوع بناءً على توجيهات المسؤول، تُحتسب أيام الغياب كأيام خدمة، ولا تُخصم من رصيد أيام الإجازة.

إذا استمر الإضراب لأكثر من 7 أيام، تعمل الجهة المعترف بها على إيجاد مكان خدمة بديل للمتطوع، وفي حال عدم توفر مكان بديل، يقرر المسؤول في السلطة ما إذا كانت أيام الغياب ستُحتسب كأيام خدمة.

24. التعليم والعمل خلال فترة الخدمة – إذا رغبت المتطوعة في الجمع بين العمل والدراسة بالتزامن مع الخدمة، فيكون مجموع ساعات العمل والدراسة بحد أقصى 25 ساعة أسبوعيًا (شاملة) خلال السنة الأولى من الخدمة، وبعد أقصى 30 ساعة أسبوعيًا (شاملة) خلال السنة الثانية من الخدمة.

*بشرط ألا يؤثر هذا الجمع سلبًا على أداء المتطوعة في مكان الخدمة.

24.1 تصريح دراسة

يحق للمتطوعة الدراسة بشكل منتظم في مؤسسة تعليمية أو في مؤسسة للتعليم العالي أو التدريب، خارج ساعات الخدمة، وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية من الجهة المشغلة على دراسة المتطوعة. تُحال الموافقة إلى الجهة المعترف بها. لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى تعميم المدير العام، البند 4.5.6.

تصادق جمعية شلوميت على برنامج التعليم الانتظامي فقط والذي يستوفي الشروط التالية:

- حجم الدراسة المنتظمة لا يزيد عن 10 ساعات أسبوعية للمتطوعة في سنتها الأولى.
- حجم الدراسة المنتظمة لا يزيد عن 15 ساعات أسبوعية للمتطوعة في سنتها الثانية.
- ج. الدراسة المنتظمة لا تمس بوظيفة المتطوعة ولا تمنع المتطوعة من استكمال حصة التطوع في إطار وظيفتها.
- د. الدراسة المنتظمة تساهم في تعزيز المكانة الاجتماعية الاقتصادية للمتطوعة.

طلب استثنائي

إذا كان حجم التعليم الانتظامي يزيد عن 12 ساعة أسبوعية، تطلب جمعية شلوميت مصادقة من المسؤول أو من ينوب عنه، وذلك بواسطة طلب خطي تلحق به جميع المستندات.

إلغاء الموافقة

- إذا وجدت جمعية شلوميت، أو المُشغِّل، أن التعلم الانتظامي الذي تمت المصادقة عليه يلحق الضرر في عمل المتطوعة في الخدمة الوطنية، فيحق لجمعية شلوميت إلغاء موافقة الدراسة.
- يحق لسلطة الخدمة المدنية عدم الاعتراف في فترة التعليم كجزء من الخدمة الوطنية إذا وجد أنه لم يتم استيفاء الشروط أعلاه، أو إذا تم إبطال الشروط بعد صدور الموافقة.
- تحتفظ المتطوعة بنسخة عن طلب الدراسة والموافقة، في مكان الخدمة وفي جمعية شلوميت خلال فترة خدمة المتطوعة.
- تكون الموافقة على الدراسة سارية المفعول لمدة سنة تعليمية واحدة – سنة خدمة واحدة. للسنة الثانية يجب تقديم طلب جديد.
- في حالة الانتقال بين هيئات الخدمة المعترف بها أو بين المُشغِّلين، يتم إبطال سريان مفعول الموافقة.

24.2 مصادقة على العمل

طلب المصادقة على عمل

- أ. يتم تقديم طلب المصادقة على العمل خلال فترة الخدمة من قبل المتطوعة خطيًا على استمارة طلب مصادقة على العمل.
- ب. يشمل الطلب تفاصيل شخصية كاملة حول نوع العمل، حجم العمل، اسم المُشغِّل، مكان العمل، الوضع الاقتصادي للمتطوعة ولأفراد عائلتها، على المتطوعة شرح أسباب طلب العمل. يجب إرفاق مصادقة من قبل العاملة الاجتماعية التي تعمل في جمعية شلوميت أو من خدمات الرفاه الاجتماعي.
- ج. يقوم المُشغِّل بالمصادقة على طلب العمل وموافقته على عمل المتطوعة وفق تفاصيل الطلب.

المصادقة على الطلب



- تصادق جمعية شلوميت على طلب العمل فقط إذا تم استيفاء الشروط التالية:
- العمل لا يضر بقيام المتطوعة بوظيفتها في الخدمة ولا يمنعها من استكمال كامل ساعات التطوع في مكان الخدمة.
- الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمتطوعة يبرر المصادقة على طلب العمل.
- للمتطوعة في سنتها الأولى – حتى 25 ساعة أسبوعية
- للمتطوعة في سنتها الثانية – حتى 30 ساعة أسبوعية
- العمل في مكان مناسب للمتطوعة كمتطوعة في الخدمة الوطنية ويمكن العمل فيه
- العمل لا يتم في مكان الخدمة الوطنية
- تحتفظ المتطوعة بنسخة عن طلب العمل والموافقة، في مكان الخدمة وفي جمعية شلوميت خلال فترة خدمة المتطوعة.

نقل طلب المصادقة على العمل إلى سلطة الخدمة المدنية

إذا تم رفض طلب المتطوعة يمكنها التقدم بالطلب ثانية ونقل طلبها إلى المسؤول في سلطة الخدمة المدنية الذي سيقدر في الأمر.

الغاء المصادقة على العمل

- أ. إذا وجدت جمعية شلوميت، أو المُشغّل، أن العمل الذي تمت المصادقة عليه يلحق الضرر في عمل المتطوعة في الخدمة الوطنية، فيحق لجمعية شلوميت إلغاء موافقة العمل.
 - ب. يحق لسلطة الخدمة المدنية عدم الاعتراف في فترة العمل كجزء من الخدمة الوطنية إذا وجد أنه لم يتم استيفاء الشروط أعلاه، أو إذا تم إبطال الشروط بعد صدور الموافقة.
 - ج. تكون الموافقة على العمل سارية المفعول حتى انتهاء فترة الخدمة.
 - د. في حالة الانتقال بين هيئات الخدمة المعترف بها أو بين المُشغلين، يتم إبطال سريان مفعول الموافقة.
- إذا قامت المتطوعة في العمل بدون إذن وموافقة يتم إلغاء خدمتها فوراً.
- ممنوع ان تعمل المتطوعة في أي وظيفة ان كانت بدون الحصول على مصادقة للعمل بعد ساعات الخدمة من قبل هيئة معترف بها (الجمعية) التي تطوع فيها.

25 . برنامج الإرشاد – التدريب، الاستكمالات والإثراء

25.1 أيام التدريب قبل الخدمة

المتطوعة التي يُلزم مجال عملها في الخدمة بدورة تحضيرية تعمل على المشاركة في دورة تحضير أساسية قبل بدء الخدمة. تشارك جميع المتطوعات في أيام التوجيه والدخول إلى الخدمة. المتطوعات اللاتي يسكن في شقات الخدمة يشاركن في الاستكمالات في مكان السكن (سminار محلي).

المشاركة في الأيام التوجيهية قبل الخدمة هي شرط لبدء الخدمة.



25.2. الاستكمالات وأيام الإثراء خلال فترة الخدمة

خلال فترة الخدمة الوطنية سوف تنظم عدة دورات تدريب واستكمالات التي تمنح المتطوعة تشكيلة من الأدوات والمهارات. لكل مسار عدد مختلف من أيام الاستكمالات والاثراء. تساهم هذه الدورات كثيرًا في تطور المتطوعة في وظيفتها في إطار الخدمة الوطنية وتتيح لها التعرف على بقية المتطوعات التي يختبرن تجارب مماثلة. وهذه فرصة للتعرف والتواصل وبالطبع للمشاركة وتبادل الاستشارة. يجب الإبلاغ في التطبيق عن كل يوم تأهيل.

هذه اللقاءات إلزامية والمشاركة فيها توفر للمتطوعة فرصة لاستكمال الخدمة الوطنية على نحو سليم. يجب على المتطوعة ابلاغ مكان الخدمة عن مشاركتها في يوم الاستكمالات مع حصولها على دعوة للتدريب. نأمل أن لا يكون هناك غيابات غير مبررة، ونوضح أن التغيب بدون إذن المركزة يشكل خرقًا لقواعد الانضباط ويتم خصم ذلك من أيام العطلة حتى في حال حضرت المتطوعة في ذلك اليوم إلى مكان الخدمة. وإذا قامت المتطوعة بترك الاستكمال خلال اليوم بدون موافقة من المركزة يتم خصم يوم واحد من مجمل أيام عطلتها المستحقة. هنالك وظائف تشكل المشاركة في الاستكمالات فيها اجبارية والتغيب عنها قد يؤدي إلى إنهاء الخدمة مع كل ما يترتب عن ذلك.

25.3 فترة تأهيل تزيد عن شهر

في حالة أن الوظيفة تتطلب فترة تأهيل وتدريب تزيد عن شهر، وفي حالة أن المتطوعة لن تستكمل فترة الخدمة الكاملة المطلوبة من قبل المشغل، بإمكان الجهة المشغلة جبي مبلغ حتى ألفين شاقل من المتطوعة. يجب على المتطوعة تعبئة استمارة تأهيل مهني والتوقيع عليها.

26. السفريات

يمنع منعًا باتًا السفر تطفلاً (ترمب) !!!

السفر في المواصلات العامة للمتطوعة في الخدمة المدنية يكون مجانيًا مع إظهار تذكرة راف-كاف (يمكن الحصول على التذكرة في نقاط راف-كاف في أنحاء البلاد عن طريق إظهار بطاقة متطوعة في الخدمة المدنية الوطنية).

27. التأمينات

أ. "التأمين الوطني" – تعمل جمعية شلوميت على تأمين جميع المتطوعات في مؤسسة التأمين الوطني والذي يشمل رسوم التأمين الصحي ورسوم تأمين الحوادث الشخصية وحوادث الطرف الثالث وفق القانون.

ب. المتطوعة التي توقف خدمتها لأي سبب يتوجب عليها أن تدفع بنفسها رسوم التأمين الوطني والصحي وفق قانون الدولة.

28. العلاج الطبي

أ. خلال فترة الخدمة الوطنية تواصل المتطوعة الحصول على العلاج الطبي من عيادة المرضى التي هي عضوة فيها.

ب. في حالات الطوارئ يجب التوجه إلى المركزة والحصول منها على مصادقة لاستدعاء سيارة اسعاف و/أو العلاج في المستشفى و/أو توجيه للعلاج في مكابي دنت. استرجاع الرسوم يتم فقط في الحالات التي يتم فيها الحصول على مصادقة مسبقة من المركزة.

29. العمل السياسي

أ. خلال ساعات الخدمة يحظر على المتطوعة ممارسة أي نشاط من قبل أو من أجل مشرح أو حزب ما ، ويحظر أي نشاط فيه دعاية انتخابية بأي شكل كان.

ب. لا تمارس المتطوعة أي من النشاطات المذكورة حتى بعد ساعات الخدمة، عندما يكون النشاط داخل جدران الهيئة المشغلة حيث تؤدي المتطوعة خدماتها، أو كجزء من نشاطات الهيئة المشغلة.

30. تضارب المصالح

لا تعمل المتطوعة في مكان خدمه حيث يعمل قريب من عائلتها (وفق ما جاء في المادة 57 من قانون الخدمة المدنية 2017) أو حيث يكون قريب العائلة صاحب وظيفة في الهيئة المشغلة وأن تعمل تحت إمرته بشكل مباشر أو تحت تبعية إدارية خلال فترة الخدمة.

31. مناسبات ونشاطات يتخللها التصوير والنشر على شبكات التواصل الاجتماعي

يجري في إطار جمعية شلوميت بين الحين والحين أحداث نشاطات يتم خلالها تصوير أبناء وبنات الخدمة المشاركين. قد يحدث ويجري استخدام تلك الصور لأغراض إعلامية مختلفة وللنشر. في حالة عدم رغبة المتطوعة باستخدام جمعية شلوميت لصورها و/أو تصوير الفيديو من أجل الاعلام والنشر، يجب عليها الإبلاغ عن ذلك خطيا للمركزة المسؤولة.

32. المشاركة في نشاطات ورحلات

في حالة الخروج إلى نشاطات ورحلات في إطار التطوع في الخدمة المدنية والوطنية، يجب على المتطوعة تقديم طلب بذلك للمركزة وللهيئة المشغلة، وتصريح موقع من طرفها على أهليتها للقيام بذلك النشاط وأنها تجيد السباحة. في حال الخروج لنشاط يتضمن المبيت، يجب تقديم طلب إلى المنسقة للموافقة على المشاركة في النشاط الترفيهي، على أن يتضمن تفاصيل الجهة المشغلة والمسؤولة، وتفاصيل الرحلة، وعند الحاجة، موافقة الأهل.

33. نهاية الخدمة

تحصل المتطوعة على شهادة معترف بها بعد إنهاء 12 شهراً كاملة في جمعية شلوميت، وشرط أنها استوفت جميع شروط الدستور وملاحظاته. يُكتب في الشهادة اسم مسار الخدمة (خدمة وطنية / تطوع في المجتمع) وفق ما اختارته المتطوعة (أنظر المادة 3).

34. الخدمة لفترة قصيرة

إذا خدمت المتطوعة لفترة تقل عن 12 شهراً، لن يتم الاعتراف بفترة الخدمة هذه كخدمة وطنية بأي شكل، فترة الخدمة التي تقل عن 12 شهراً لا يتم التبليغ عنها لمؤسسة استيعاب الجنود المسرحين. باستثناء إيقاف الخدمة لأسباب صحية، والذي تقرر له لجنة طبية تابعة لسلطة الخدمة الوطنية المدنية.



35. الخدمة العسكرية المتطوعة التي أدت خدمة عسكرية قبل بدء خدمتها الوطنية-المدنية، تكون مستحقة للحقوق والمزايا وفقاً للأحكام القانونية السارية على الخدمة الوطنية-المدنية فقط. ولا تُحتسب فترة الخدمة العسكرية وفترة الخدمة الوطنية-المدنية بشكل تراكمي لأغراض اكتساب الحقوق أو المزايا، ما لم ينص القانون صراحةً على خلاف ذلك.

36. السيلياك (مرض حساسية القمح)

المتطوعة المصابة بمرض السيلياك تستحق الحصول كل شهر على إضافة مصاريف شهرية بناء على مصادقة طبية ونتائج تشخيص مرض السيلياك من قبل طبيب الجهاز الهضمي (جاسترو) وفحوصات الدم. يجب التوجه إلى المنسقة في المنطقة ورافق الاستمارات ذات العلاقة. لا تُمنح الإضافة عن الفترة التي سبقت تقديم الموافقة الطبية، وإنما اعتباراً من تاريخ تقديمها فقط.

37. متطوعة وحيدة

متطوعة وحيدة هي متطوعة يتيمة من كلا الوالدين أو أحدهما إذا كان الثاني لا يظهر بالمرّة في سجل السكان؛ أو متطوعة يعيش والديها خارج إسرائيل بشكل دائم، سواء كانت مهاجرة إلى إسرائيل لوحدها أو إذا هاجر والديها خارج إسرائيل أو يتواجدان في بعثة خارج إسرائيل لفترة نصف سنة أو أكثر. المتطوعة التي تستوفي هذه الشروط تستحق الحصول على امتيازات بشرط تقديم الاستمارات ذات الصلة. للمزيد من المعلومات يجب التوجه إلى منسقة المنطقة.

38. المتطوعة المتزوجة

تحصل المتطوعة التي بحوزتها إثباتاً رسمياً بأنها متزوجة على إضافه شهرية تُضاف إلى مصروفها وفقاً لمعدل الخدمة الوطنية.